



اسم المقال: مشروعية التأمين التعاوني دراسة استطلاعية لعينة من علماء المسلمين في مدينة الموصل
اسم الكاتب: أ.م.د. جرجيس عمير عباس، ياسين محمد يونس
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/3262>
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 08:41 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



مشروعية التأمين التعاوني دراسة استطلاعية لعينة من علماء المسلمين في مدينة الموصل*

ياسين محمد يونس
دبلوم عالي في الإدارة الصحية و إدارة المستشفيات

الدكتور جرجيس عمير عباس
أستاذ مساعد - قسم إدارة الأعمال
كلية الإدارة و الاقتصاد- جامعة الموصل
Gargesabbas@yahoo.com

المستخلص

انطلق البحث من مشكلة ذات اهتمام خاص تتعلق بمشروعية التأمين التعاوني ومدى إمكانية جعله بديلاً عن التأمين التجاري ذلك للدور الذي يؤديه هذا النوع من التأمين في الحياة العملية، وعلى هذا الأساس فقد تمثلت مشكلة البحث بالتساؤل الآتي:
هل يختلف علماء الدين حول مشروعية التأمين التبادلي؟
وللإجابة على هذا التساؤل تم وضع فرضية رئيسة مفادها:
(يختلف علماء الدين حول مشروعية التأمين التعاوني)، وقد تم اختبار فرضية البحث من خلال تصميم استمارة استبانة اعتبرت أداة رئيسة لجمع البيانات في الجانب الميداني، إذ وزعت على عينة من علماء الدين في مدينة الموصل، وبعد جمع الاستمارات وتحليلها باستخدام مجموعة من الأساليب الإحصائية، تم التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات أبرزها:
١. المبادئ والقواعد التي يقوم عليها التأمين التعاوني تستند إلى تعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء.
٢. يخلو التأمين التعاوني من عيوب عقود التأمين المعروفة كالغرر والجهالة والربا.
٣. الجهل بمفهوم التأمين التعاوني بين الكثير من أبناء المجتمع عامة وبين الأوساط العلمية والشرعية خاصة.

* البحث مستل من رسالة دبلوم عالي الموسوم "مشروعية التأمين التعاوني دراسة استطلاعية لعينة من علماء المسلمين في مدينة الموصل"

The Legality of Mutual Insurance A Pilot Study of Clerics in Mosul City

Jarjees O. Abbas (PhD)
Assistant Professor
Department of Business Administration
University of Mosul

Yaseen M. Younis
H.D. Health Management

Abstract

The research embarked on a problem of particular concern to the legality of interoperability insurance and the possibility that makes it an alternative to the commercial insurance for the role played by this type of life insurance in the practical life. On this basis, the problem has been embodied in the following: Are religious scholars disagreed on the legality of mutual insurance? The answer of this question was a hypothesis: (Are the religious scholars disagree on the legality of mutual insurance? The hypothesis of the research was done through questionnaire. It has been considered as the key tool of data collection in field distributed on a sample of clerics in Mosul City. The forms have been collected and analyzed in terms of several statistical methods. The study concluded the following:

1. Principles and rules on which the insurance interoperability based on the teachings of the tolerant Islamic Sharia.
2. Free insurance interoperability defects insurance contracts known Kalgr and obscurantism and usury.
3. Ignorance of the concept of insurance interoperability among many members of the society generally and between the scientific community and legitimacy particular. Islam prohibits other types of insurance.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وإمام المرسلين بعثه الله تعالى بشيراً ونذيراً ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن الله وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن اقتنى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين.

ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية أحكاماً عظيمة نظمت حياة المسلمين أفضل تنظيم ورسمت لهم سبل السعادة والخير، ووضعت للمسلمين مناهجاً قويمات للحياة يكفل لهم العيش الهانئ الرغيد في وسط مجتمع إسلامي يعمه الصفاء وحسن المعاملة وتحري الحلال وتجنب الحرام، فقد أولت الشريعة الإسلامية النظام المالي والبيوع والمعاملات أهمية خاصة، فجاءت آيات الاهتمام بالزكاة والتكافل الاجتماعي تحفظ للمجتمع تماسكه وتقلل فوارقه، يعين الغني الفقير، وينفق كل ذي سعة من سعته، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيُغْفُوا وَلْيُغْفُوا الْآثِمِينَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنَسَبِهِمْ غَافِلِينَ﴾ سورة النور الآية (٢٢)

وعلى الرغم من أن موضوع التأمين من الموضوعات المعاصرة إلا أننا نجد لعلاقة التأمين في الشريعة الإسلامية ما يهدينا إلى سبيل الرشاد وما يجعلنا نميز بين الصالح والطالح وما هو حلال وما هو حرام.

وقد تضمن البحث أربعة مباحث رئيسة، شمل المبحث الأول منهجية البحث (مشكلة، أهمية، هدف، أسلوب جمع البيانات، وحدود البحث) أما المبحث الثاني فتضمن الحكم الشرعي للتأمين التعاوني، وشمل المبحث الثالث الجانب الميداني، وتضمن المبحث الرابع الاستنتاجات والمقترحات.

منهجية البحث

أولاً- مشكلة البحث

يجهل البعض من ذوي الاختصاصات العلمية والشرعية المتعلقة بموضوع التأمين فضلاً عن عامة أبناء المجتمع معنى وأهمية التأمين التعاوني، ونتيجة لحدثة المصطلح وتنوع صورته وكثرة الإضافات إليه (تجاري- تبادلي- تعاوني- اجتماعي.. وغيرها) فقد وقع لبس في الحديث عنه، وأثر الكثير من الباحثين، عدم الخوض في هذا الموضوع خشية الوقوع في المحذور، فضلاً عن كون الموضوع له صلة مباشرة بالشريعة الإسلامية السمحاء، لذا فإن الكلام عن هذا الموضوع لا يكون سهلاً، بل قد يعُدُّه البعض من قبيل الفتوى والاجتهاد، ويرى الباحثان أن موضوع التأمين التعاوني يدور بين الحل والتحریم لدى علماء الدين، ومن هذا المنطلق تم تحديد مشكلة البحث والتي تم حصرها في التساؤل الآتي: (هل اختلف علماء المسلمين بشأن مشروعية التأمين التعاوني)؟

ثانياً- أهمية البحث

إن موضوع التأمين التعاوني لا يكاد يذكر في بلادنا- في حدود ما اطلعنا عليه- من حيث الواقع العملي والتطبيقي أو حتى في الجانب النظري والأكاديمي، وإنما التركيز منصب على التأمين التجاري وتفرعاته، ونحن باعتبارنا مسلمين ونحرص على تطبيق الشرع الإسلامي الحنيف لابد من إيجاد البديل الموافق للشرع عن التأمين التجاري، وتأتي أهمية بحثنا هذا لأنه من الدراسات المبكرة في بلدنا التي طرقت هذا الباب أو على الأقل لفتت أنظار المعنيين بهذا الموضوع إلى ضرورة التعمق في البحث في هذا المجال من خلال التوسع في طرحه في الجانب النظري أو محاولة تطبيقه على أرض الواقع ليكون البديل الأمثل للتأمين التجاري.

ثالثاً - أهداف البحث

يحاول البحث تحقيق مجموعة من الأهداف ذات العلاقة بموضوع التأمين التعاوني وهي:

١. تسليط الضوء على شرعية التأمين التعاوني.
٢. إمكانية المساهمة في محاولة تطبيق هذا النوع من التأمين على أرض الواقع.
٣. إعطاء صورة واضحة عن التأمين التعاوني.

٤. بيان أوجه الاختلاف والاتفاق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري.

رابعاً - فرضية البحث

تماشياً مع أهداف البحث فقد اعتمد البحث على فرضية رئيسة مفادها:
(هناك اختلاف بين علماء المسلمين حول مشروعية التأمين التعاوني)

خامساً- أساليب جمع البيانات

اعتمد البحث في اختبار فرضيته المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال جمع البيانات ذات العلاقة بعينة البحث وفيما يأتي عرض للإجراءات المعتمدة في ذلك:

١. الإطار النظري

لتغطية الجانب النظري اعتمد الباحثان على العديد من المصادر المتمثلة بالمراجع العلمية من كتب ومجلات ومجموعات فقهية، فضلاً عن المصادر التي تم الحصول عليها من الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت).

٢. الإطار الميداني

أما فيما يخص الجانب الميداني فقد استخدمت الوسائل الآتية في جمع البيانات:
أ. المقابلات الشخصية مع أفراد عينة البحث بهدف توضيح فقرات الاستبانة في حالة الحاجة لذلك لضمان الإجابة الصحيحة، فضلاً عن طرح أسئلة أخرى واستفسارات جانبية لتكوين فكرة واضحة عن موضوع التأمين التعاوني^(*).
ب. استمارة الاستبانة: تُعدُّ استمارة الاستبانة مصدراً أساسياً ومهماً لجمع البيانات والمعلومات في موضوع البحث، وقد رُوِيَ في صياغتها قدرتها على تشخيص مشكلة البحث وإمكانية الإحاطة والشمول لموضوع البحث من الجانب الشرعي فقط، حيث تم توزيع (٦٠) استمارة على مجموعة من علماء الدين وتم استرجاع (٤٥) استمارة، وبعد تفحص الإجابات تم استبعاد (١١) استمارة غير صالحة للتحليل الإحصائي، وتم اعتماد (٣٤) استمارة فقط.
ج. وصف استمارة الاستبانة

تضمنت استمارة الاستبانة جزأين وبحسب الآتي:

الجزء الأول: يتضمن معلومات عامة عن المستجيب واشتمل على (العمر، المؤهل العلمي، الحالة الاجتماعية، مدة الخدمة، التخصص الشرعي الدقيق).

الجزء الثاني: وقد تضمن عشرين سؤالاً عن الجوانب الشرعية لموضوع التأمين التعاوني، ومدى علاقة هذا النوع من التأمين بأحكام الشريعة الإسلامية، وحاول الباحثان في هذه الأسئلة إبراز أهم الجوانب التي تؤثر في حلّ التأمين التعاوني أو حرمة.

سادساً- حدود البحث

١. الحدود المكانية: أجري البحث في أماكن متفرقة من الموصل، وتم اختيار هذه المناطق من أجل شمول أكبر جزء من شريحة أفراد العينة (عينة عمدية) منها

كليات الشريعة، والعلوم الإسلامية في المدينة، وهيئة ورابطة علماء المسلمين في الموصل، وعدد من المساجد في أحياء متفرقة من المدينة.

٢. الحدود الزمانية: أنجز البحث في الفترة مابين شهر آب من عام ٢٠٠٧م وحتى نهاية شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٨م.

سابعاً- أساليب التحليل الإحصائي

تم الاعتماد على مجموعة من الوسائل والأدوات الإحصائية لغرض التوصل إلى مؤشرات تخدم أهداف البحث الحالية واختبار فرضيته، وتمثلت بالاتي (التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية).

الحكم الشرعي للتأمين التعاوني

قبل أن نتناول الحكم الشرعي للتأمين التعاوني وأدلته لابد لنا أن نبين وبصورة موجزة موقف الشريعة الإسلامية من التأمين التجاري السائد، وما هي الأسباب التي جعلت التأمين التجاري محرماً وكذلك ذكر توضيح لأهم هذه الأسباب.

أولاً - موقف الشريعة الإسلامية من التأمين التجاري

لقد تناول موضوع التأمين التجاري بالبحث وإصدار القرارات والفتاوى بشأنه الكثير من الهيئات والمجمعات الفقيهية المعتمدة في العالم الإسلامي، ومن ذلك ما أقره مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، حيث أصدر مجلس المجمع الفقهي قراراً بالإجماع عدا مصطفى الزرقا بتحريم التأمين التجاري بأنواعه سواء أكان على النفس أم على البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة الآتية (السالوس، ٢٠٠٥، ٣٨٩):

١. عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش: لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر.

فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر (مسلم، ٢٠٠٠، رقم الحديث: ٣٨٠٨، ٦٥٨). "والغرر هو كل بيع احتوى جهالة، أو تضمن مخاطرة أو قماراً" (الخلفي، ٢٠٠٢، ٣٣٢)، ويعد التأمين التجاري ضرباً من ضروب المقامرة ونوعاً من أنواع المخاطرة في معاوضات مالية في الغرم بلا جنائية أو التسبب فيها ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين، ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى:

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }
المائدة الآية (٩٠)

ثانياً- المجيزون للتأمين

على الرغم من صدور العديد من الفتاوى من جهات معتمدة تحرم التأمين، وهناك آراء لمجموعة من العلماء الأجلاء قالوا بحرمة التأمين التجاري، إلا أن هناك من العلماء من قالوا بحل التأمين بأنواعه، ومنهم من قال بحرمة بعض أنواعه، وفيما يأتي نعرض آراء بعض العلماء الذين قالوا بحل التأمين:

١. رأي الشيخ مصطفى الزرقا

"التأمين على الأشياء وضد المسؤولية والتأمين لما بعد الموت (الذي يسمونه خطأ التأمين على الحياة) عقد جائز شرعاً، سواء أتم ذلك بطريق التأمين التعاوني، وهو الصورة البدائية البسيطة التي هي طريقة تعاونية محضة بين فئة محدودة العدد، يجمعها نوع واحد من العمل والخطر، أو كان ذلك بطرائق التأمين لقاء قسط، وهو الصورة المتطورة التي يجري فيها التأمين بين جهة مستريحة - شركة أو مؤسسة حكومية مثلاً، تدير عمليات التأمين على نطاق واسع لجميع الناس الراغبين - وأولئك الراغبين عن طريق التعاقد بعقد خاص أحد طرفيه الجهة المؤمن لديها، وطرفه الآخر طالب التأمين أو المستأمن، وذلك عندما يكثر المستأمنون من أصناف شتى، وضد أخطار شتى، بحيث تحتاج عمليات التأمين في تسجيلاتها وحساباتها وتصنيفات الحقوق المتتابعة فيها إلى إدارة كبيرة ذات نفقات، وجهاز عامل يجب أن يعيش من أرباحها" (الزرقا ١٣/١٢/٢٠٠٤).

وهناك كلام آخر للشيخ الزرقا (رحمه الله) حيث قال: "إن التأمين بطريق التعاقد هو نوع جديد من العقود، يتحقق به تعامل تعاوني يخضع للشرائط العامة الشرعية في التعاقد، ولا يوجد في نظرنا في الشرائط العامة الشرعية لانعقاد العقود وصحتها ما يقتضي منعه. هذا بالنسبة لنظام التأمين التعاقدية بوجه عام، أما العقود الخاصة التي تجري بين إحدى شركات التأمين وبعض المستأمنين تطبيقاً لهذا النظام والتي تتضمن مشارطات بينهما تختلف بين عقد وآخر، فهذا لا يمكن الإفتاء بصحته بصورة مطلقة، مهما كانت مضمونات العقد ومشارطاتهما فيه، بل يجب أن ينظر في كل عقد على حدة، لأن من المشارطات العقدية ما هو جائز وما هو ممنوع شرعاً" (مكي، ٢٠٠٤، ٤٠٨).

٢. رأي الشيخ الدكتور علي جمعة

سئل الشيخ الدكتور علي جمعة ما الحكم الشرعي في التأمين على الحياة؟
قال: "لما كان التأمين بأنواعه المختلفة من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص شرعي بالحل أو الحرمة - شأنه في ذلك شأن معاملات البنوك - فقد خضع التعامل به لاجتهاد العلماء وأبحاثهم المستنبطة من بعض النصوص في

عمومها، كقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: ٢)، كقوله صلى الله عليه وسلم "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى" رواه البخاري، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في هذا الباب.

ثالثاً- شرعية التأمين التعاوني

لقد صدرت مجموعة من الفتاوى من مجتمعات فقهية إسلامية معروفة ومعتبرة على مستوى العالم الإسلامي وهي تمثل الجهات الرسمية في الفتوى في الوقت الحاضر بالنسبة للمسلمين، أصدرت فتاوى بجواز التأمين التعاوني (أو أحد مرادفات هذه التسمية إسلامي أو تبادلي) كما بينت أسباب حلّ هذا النوع من التأمين دون الأنواع الأخرى.

كما أقرّ مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية لعام ١٩٦٥ هذا النوع من التأمين ووافق بالإجماع على جواز التأمين التعاوني وللأدلة الآتية (الشرعي، ٢٠٠٤، ٦):

١. "إنّ التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر، ومن هذه الفتاوى ما أصدره المجمع الفقهي الإسلامي سنة ١٣٩١ هـ، إذ أصدر قراراً بجواز هذا النوع من التأمين لأنه (فتحي، ٢٠٠٧، ٣):

أ. يقوم على مبدأ التعاون على البر والتقوى وليس على المعاوضة والربح، فلا يدخله ربا أو قمار أو غرر.

ب. نظراً لتعدد وتقطع صلة الأرحام، لم يعد غالباً - أن يعين المرء أخاه، ولم تعد الدولة تأخذ الزكاة من الأغنياء وتعطيها للفقراء، فما المانع من إحداث نظام يُلتزم فيه بمدد يد العون للمحتاجين والشرعية الإسلامية لا تمنع في ذلك.

ت. ما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (إنّ الأشعريين إذا أرموا (أي فنى زادهم) في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم) ففعل الأشعريين هذا تعاون جماعي بين الأقرباء، ودليل على مشروعية التعاون التكافلي بين المسلمين، والمسلم هنا يقدم ما عنده ولا يدري إذا كان سيأخذ مثله أو أقل أو أكثر، وقد أباح ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقوله في مدح الأشعريين ((فهم مني وأنا منهم)).

٢. خلو التأمين التعاوني من الربباً بنوعيه: ربا الفضل ورتبا النسبيّة، فليس عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من أقساط في معاملات ربوية.

٣. لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع فهم متبرعون، فلا مخاطر ولا غرر، ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

٤. قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين.

الجانب الميداني

أولاً- وصف الأفراد المبحوثين

أ. توزيع الأفراد المبحوثين بحسب الحالة الاجتماعية

يوضح الجدول ١ الحالة الاجتماعية للأفراد المبحوثين عينة البحث من حيث كون أحدهم (أعزب، متزوج، أخرى)، إذ بلغت نسبة الأفراد المتزوجين (٨٢٪)، أما غير المتزوجين فقد كانت نسبتهم (١٨٪)، وأما الفئات الأخرى فقد كانوا يمثلون (٠٪) من عينة البحث والجدول الآتي يوضح توزيع الأفراد المبحوثين بحسب الحالة الاجتماعية.

الجدول ١

توزيع الأفراد المبحوثين بحسب الحالة الاجتماعية

النسبة المئوية	التكرار	الجنس
١٨	٦	أعزب
٨٢	٢٨	متزوج
صفر	صفر	أخرى
١٠٠	٣٤	المجموع

ب. توزيع الأفراد المبحوثين بحسب الفئات العمرية

يوضح الجدول ٢ أن الأفراد المبحوثين كانوا من فئات عمرية مختلفة حيث مثل الأفراد الذين تتراوح أعمارهم من ٢٥ - ٣٠ سنة ٦٪، بينما مثل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم من ٣١ - ٣٥ سنة ١٨٪ في حين مثلت نسبة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم من ٣٦ - ٤٠ سنة ٤١٪، أما الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم من ٤١ - ٤٥ سنة فقد شكلوا ١٢٪، وأما الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ٤٦ سنة فأكثر فقد كانت نسبتهم ٢٣٪ من أفراد عينة البحث. والجدول ٥ يوضح توزيع الأفراد المبحوثين بحسب الفئات العمرية.

الجدول ٢

توزيع الأفراد المبحوثين بحسب الفئات العمرية

النسبة المئوية	التكرار	الفئات العمرية
----------------	---------	----------------

٦	٢	من ٢٥-٣٠ سنة
١٨	٦	من ٣١-٣٥ سنة
٤١	١٤	من ٣٦-٤٠ سنة
١٢	٤	من ٤١-٤٥ سنة
٢٣	٨	من ٤٦ فأكثر
١٠٠	٣٤	المجموع

ج . توزيع الأفراد المبحوثين على وفق التحصيل العلمي

يوضح الجدول ٣ أن معدل الأشخاص المبحوثين الذين يحملون شهادة الإعدادية بلغ ٢٩% وأن معدل الأشخاص الذين كانوا يحملون شهادة البكالوريوس ٦٥% أما حاملو شهادة الدكتوراه فقد بلغ معدلهم ٦% من عينة البحث، في حين لم تكن لحاملي شهادة الدبلوم العالي والماجستير أي نسبة تذكر وكما موضح في الجدول ٣.

الجدول ٣

توزيع الأفراد المبحوثين على وفق التحصيل العلمي

النسبة المئوية	التكرار	التحصيل الدراسي
٦	٢	دكتوراه
/	صفر	ماجستير
/	صفر	دبلوم عال
٦٥	٢٢	بكالوريوس
٢٩	١٠	إعدادية
١٠٠	٣٤	المجموع

د . توزيع أفراد العينة بحسب التخصص الشرعي الدقيق

يوضح الجدول ٤ توزيع أفراد العينة بحسب التخصص الشرعي الدقيق، إذ بلغت نسبة الأشخاص المتخصصين في الفقه ٢٩% وفي العقيدة ١٢%، أما الأشخاص الذين تخصصوا بالشريعة فقد بلغت نسبتهم ٣٥%، وأما الأشخاص الذين تخصصوا في الحديث فقد بلغت نسبتهم ٢٤% من عينة البحث.

الجدول ٤

توزيع أفراد العينة بحسب التخصص الشرعي الدقيق

النسبة المئوية	التكرار	التحصيل العلمي
٢٩	١٠	الفقه

١٢	٤	العقيدة
٣٥	١٢	الشريعة
٢٤	٨	الحديث
١٠٠	٣٤	المجموع

ثانياً- وصف متغيرات البحث وتشخيصها

تعرض الفقرة الحالية الوصف والتشخيص لمتغيرات البحث والتي تم استخدام التحليلات الإحصائية الوصفية كالتوزيعات التكرارية والنسب المئوية والأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لكل متغير من متغيرات البحث وباستخدام برنامج (SPSS – 10) وكما هو مبين في الجدول ٥.

الجدول ٥

توزيع التكرارات والأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لمتغيرات البحث

الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	قياس الاستجابة										تسلسل الأسئلة
		لا أتفق بشدة		لا أتفق		محايد		أتفق		أتفق بشدة		
		%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	
١.١٨	٢.١٤	٣٢.٣	١١	٤١.٢	١٤	١٤.٧	٥	٢.٩	١	٨.٨	٣	X ₁
١.٥٧	٣.٠٥	٢٦.٥	٩	١١.٨	٤	١٧.٦	٦	١٧.٦	٦	٢٦.٥	٩	X ₂
١.٢٧	٣.٦٧	٨.٨	٣	١١.٨	٤	١١.٨	٤	٣٨.٢	١٣	٢٩.٤	١٠	X ₃
١.٠٧	٤	٢.٩	١	٨.٨	٣	١١.٨	٤	٣٨.٢	١٣	٣٨.٢	١٣	X ₄
١.٢٧	٤.٢٠٥	١١.٨	٤	*	*	*	*	٣٢.٤	١١	٥٥.٩	١٩	X ₅
٠.٤٦	٤.٧٠	*	*	*	*	*	*	٢٩.٤	١٠	٧٠.٦	٢٤	X ₆
٠.٨٤	٤.٣٥	*	*	٥.٩	٢	٥.٩	٢	٣٥.٣	١٢	٥٢.٩	١٨	X ₇
٠.٦٦	٤.٥٥	*	*	*	*	٨.٨	٣	٢٦.٥	٩	٦٤.٧	٢٢	X ₈
٠.٥٢	٤.٧٠	*	*	*	*	٢.٩	١	٢٣.٥	٨	٧٣.٥	٢٥	X ₉
٠.٨٨	٤.٣٨	*	*	*	*	٢٦.٥	٩	٨.٨	٣	٦٤.٧	٢٢	X ₁₀
١.٠١	٣.٩٤	*	*	٢.٩	١	٤٤.١	١٠	٨.٨	٣	٤٤.١	١٥	X ₁₁
١.٣٩	٣.٤١	٨.٨	٣	١٧.٦	٦	٣٥.٣	١٢	*	*	٣٨.٢	١٣	X ₁₂
١.٢٥	٢.٩٤	٨.٨	٣	٣٥.٣	١٢	٢٦.٥	٩	١١.٨	٤	١٧.٦	٦	X ₁₃
١.٢٣	٢.٩١	١٧.٦	٦	٨.٨	٣	٥٥.٩	١٩	*	*	١٧.٦	٦	X ₁₄
١.٢٥	٣.٠٥	٨.٨	٣	٢٩.٤	١٠	٢٦.٥	٩	١٧.٦	٦	١٧.٦	٦	X ₁₅
١.٦١	٢.٤٤	٤٤.١	١٥	١٧.٦	٦	٨.٨	٣	٨.٨	٣	٢٠.٦	٧	X ₁₆
١.٧٢	١.٧٠	٥٨.٨	٢٠	١١.٨	٤	٢٩.٤	١٠	*	*	*	*	X ₁₇
١.٣٧	٣.٥٢	٨.٨	٣	١٧.٦	٦	٢٠.٦	٧	١٧.٦	٦	٣٥.٣	١٢	X ₁₈

الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	قياس الاستجابة										تسلسل الأسئلة
		لا أتفق بشدة		لا أتفق		محايد		أتفق		أتفق بشدة		
		%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	
١.١٩	٢.٠٢	٢٦.٥	٩	٥٥.٩	١٩	٨.٨	٣	٥.٩	٢	٢.٩	١	X ₁₉
٠.٩٢	٤.٣٨	٢.٩	١	٢.٩	١	٢.٩	١	٣٥.٣	١٢	٥٥.٩	١٩	X ₂₀
١.١٨	٣.٥٠٤	١٢.٩٣		١٣.٩٦				١٧.٩٣		٣٣.٩٥		المؤشر الكلي
		٢٦.٨٩				١٧.٧٥		٥١.٨٨				

تشير معطيات الجدول ٥ والخاصة بالتوزيعات التكرارية والأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية إلى مدى شرعية التأمين التعاوني والتي تم قياسها باستخدام ٢٠ فقرة، ونلاحظ أن ما نسبته ٥١.٨٨ من عينة البحث يتفقون على شرعية التأمين التعاوني، وهي النسبة الأعظم من مجموع أفراد العينة، وهذا ما يؤكد شرعية التأمين التعاوني، وأن هناك شبه اتفاق من قبل أفراد العينة على هذه الشرعية، ومما أسهم في إغناء هذه النتيجة المتغيرات الآتية:

١. X₆: استيعاب الشريعة الإسلامية لكل المستجدات من خلال البدائل الموافقة للشريعة الإسلامية. والذي اتفق عليه أفراد عينة البحث بنسبة ١٠٠% وبوسط حسابي قدره ٤.٧٠ وبانحراف معياري قدره ٠.٤٦. إذ إن جميع أفراد العينة متفقون على أن الشريعة الإسلامية تصلح لكل زمان ومكان، وأن أي معاملة أو مستجد من مستجدات العصر لا بد وأن نجد لها حلاً في الشريعة الإسلامية، وذلك كله من منطلق شمولية هذه الشريعة وكمالها وهي تتميز بكونها منهجاً واضحاً ودقيقاً للحياة يحقق كل مصالح البشر، فضلاً عن كونها أكمل شريعة لعبادة الله عزّ وجلّ.

٢. X₇: ضعف احتكاك بلادنا بالبلاد العربية والإسلامية المطبقة للتأمين التعاوني وتطبيق تجاربهم الناجحة في هذا المجال. إذ اتفق على ذلك ما نسبته ٨٨.٢% من أفراد عينة البحث وبوسط حسابي قدره ٤.٣٥ وانحراف معياري قدره ٠.٨٤، وهذا يبدو واضحاً من خلال التجارب العديدة الناجحة في بعض البلدان العربية، إذ نجد أن شركات التأمين التعاوني في ازدياد مستمر في البلدان العربية وإقبال عال على هذه الشركات من قبل أبناء المجتمع، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما نجده في المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية وفي السودان ومصر، بالمقابل لا نجد أي شركة أو فرع لشركة تأمين تعاونية أو ذات صفة إسلامية في العراق، إذ تم الاستفسار من شركة التأمين الوطنية في نينوى إذا ما كان هناك شركة تأمين تعاونية أو تحمل صفة إسلامية في بلادنا فكانت الإجابة بعدم وجود مثل هذا النوع من الشركات ولا توجد نية بإنشائها في العراق. وكان يفترض أن يقوم أصحاب العلاقة المهتمين بجانب

التأمين بمحاولة نقل تجارب ناجحة للتأمين التعاوني مطبقة في بعض البلدان العربية والاستفادة من خبراتهم في هذا المجال.

٣. x_8 : قلة اهتمام النظام السياسي في بلادنا بالقضايا ذات الصلة بتطبيق الشريعة الإسلامية. والذي اتفق عليه ما نسبته ٩١.٢% من عينة البحث وبوسط حسابي قدره ٤.٥٥ وبانحراف معياري ٠.٦٦، وذلك يبدو جلياً من وجود العديد من شركات التأمين التجاري في العراق وفتح فروع لهذه الشركات في أغلب محافظات القطر، ومن المعلوم أن هذه الشركات يشوب تعاملها الكثير من المخالفات الشرعية كالتعامل بالربا والجهل والغبن وغيرها.

ومن خلال الجدول السابق نلاحظ أيضاً أن ما نسبته ٢٦.٨٩% من أفراد عينة البحث لا يتفقون على عدم وجود نص صريح يبيح التأمين التعاوني، وكذلك عدم وجود حوادث في التاريخ الإسلامي تدل على شرعيته، وأن شروط التأمين التعاوني تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما يؤكد شرعية التأمين التعاوني بحسب آراء أفراد العينة وهذا ما ينفي فرضية البحث.

١. x_1 : تخلو الشريعة الإسلامية من وجود نص صريح يبيح التأمين التعاوني. حيث إن ٧٣.٥% لم يتفقوا على ذلك وبوسط حسابي ٢.١٤ وبانحراف معياري ١.١٨، ولعل السبب في ذلك وجود العديد من النصوص الشرعية التي تنص على شرعية التأمين التعاوني، ومن ذلك ما رواه أبو موسى الأشعري (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم):

[إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم] (البخاري، ٢٠٠١، رقم الحديث ٢٤٨٦، ٤٣٧).

٢. x_{16} : يخلو التاريخ الإسلامي من وجود معاملات أو حوادث تدل على شرعية التأمين التعاوني. والذي جاء بوسط حسابي ٢.٤٤ وبانحراف معياري ١.٦١، ولعل السبب في هذه النتيجة وجود حوادث عديدة تدل على التكافل بين المسلمين ومساعدة بعضهم البعض، ونذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما روي عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أنه قال: بعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بَعْثاً قَبِيلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ قَبِيلَ الرَّادِّ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مَزُودِي تَمَرٍ، فَكَانَ يُقَوُّ تَنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى قَبِيلِي، فَلَمْ يَكُنْ يُصَيِّبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقَدْ هَا حِينَ قَبِيلَتِي. (البخاري، ٢٠٠١، ٤٣٧).

في حين نجد أن ١٧.٧٥% من أفراد عينة البحث محايدون أو لم يبدوا رأياً، ومن خلال اللقاء معهم والاستفسار منهم عن بعض الأسئلة وإبداء بعض التوضيحات وجدنا أن قسماً منهم يتورعون من إبداء الرأي بشأن التأمين التعاوني خوفاً من أن يكون ذلك من باب الفتوى وذلك لأن الفتوى بغير علم فيها خطر عظيم وإثم كبير، مستندين في ذلك إلى رسولنا الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) إذ حذر من الافتاء بغير علم فقال ومن أفتى بفتيا بغير ثبوت، فإنما إثمه على من أفتاه (الألباني، ١٩٨٨،

رقم الحديث: ١٠٤٠) كما أن قسماً من أفراد عينة البحث لم يكن لديهم اطلاع على موضوع الرسالة بل وأبدى البعض منهم رأيه بأن هذا الموضوع ليس له علاقة بالفقه الإسلامي أو بالشريعة الإسلامية، في حين أن هذا الموضوع ضمن أبواب القضايا الفقهية المعاصرة، وهذه من الصعوبات التي واجهتنا أثناء الدراسة الميدانية، والله تعالى أعلم.

الاستنتاجات والمقترحات

أولاً- الاستنتاجات

- ومن خلال النتائج التي توصل إليها البحث ندرج الاستنتاجات الآتية:
١. يعكس التأمين التعاوني النوع الوحيد من أنواع التأمين التي يحلها الشرع بحسب رأي العديد من علماء المسلمين، ويمكن أن يطبق من دون تعرض المستأمن إلى المخاطر والمخالفات الشرعية.
 - يخلو التأمين التعاوني من عيوب العقود المعروفة كالغرر أو الجهالة أو الغبن أو الربا أو المقامرة، فكل هذه العيوب أو بعضها توجد في عقود التأمين التجارية، ويتحمل تبعاتها المستأمن عاجلاً أو آجلاً، وهي تشكل وسائل ابتزاز لأموال المستأمن لصالح أصحاب شركات التأمين التجارية.
 ٢. عدم معرفة عامة أبناء المجتمع في مدينة الموصل بمفهوم التأمين التعاوني وكذلك يخفى هذا المفهوم على كثير من أصحاب الاختصاص من ذوي الخبرة في الاختصاصات الشرعية والأكاديمية، ويرى الباحث أن سبب هذا الجهل بموضوع التأمين التعاوني يعود للأسباب الآتية:
 - أ. خلو المناهج الدراسية بمراحلها واختصاصاتها المختلفة من موضوع التأمين التبادلي والاكتفاء بذكر أنواع التأمين الأخرى وإن ذكر فيذكر بشكل عابر.
 - ب. لا يوجد أي تطبيق لهذا النوع من التأمين في بلادنا عموماً.
 - ج. عدم الإطلاع على تجارب البلاد العربية والإسلامية المجاورة المطبقة للتأمين التعاوني.
 ٣. يحرم الدين الإسلامي الحنيف أنواع التأمين الأخرى تحريماً قاطعاً لما فيها من عيوب عقد التأمين المعروفة.

ثانياً- المقترحات

١. بما أن بلادنا قد أنعم الله سبحانه وتعالى عليها بالدين الإسلامي الحنيف، فلا بد من تطبيق قواعد الشريعة في التعامل في مجال التأمين ونبذ كل القوانين الوضعية المستوردة، والتي استحدثت لغيرنا وطبقناها نحن من دون أي اعتبار لدين أو عرف أو تقليد.
٢. ضرورة التركيز على موضوع التأمين التعاوني في المناهج الدراسية وحيث يحتاج الطالب إلى هذا العلم.
٣. الدعوة لإقامة شركات تأمين تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية فتكون على غرار الشركات المقامة في بعض الدول العربية والإسلامية، وهي شركات تأمين

الدكتور عباس ويونس [١٠٦]

تعاونية (إسلامية) تلبى حاجات المجتمع المسلم، وتبعده عن مداخل الشر ومهاوي الحرام واللجوء إلى شركات التأمين التجاري.

المراجع

أولاً- القرآن الكريم

١. سورة المائدة، الآية ٩٠.
٢. سورة المائدة، الآية ٢.

ثانياً- كتب الحديث والسنة النبوية المطهرة

١. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع وزيادته، ١٩٨٨، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، بيروت.
٢. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ٢٠٠١، صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.
٣. صحيح مسلم (٦٥٨ - ٣٨٠٨).

ثالثاً- الكتب

١. الخَلْفِي، عبد العظيم بدوي، ٢٠٠٢، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، الدار المتحدة، سوريا، الطبعة الأولى.
٢. السالوس، علي أحمد، ٢٠٠٥، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السابعة.
٣. الزرقا، مصطفى، التأمين التجاري بين المجيزين والمانعين رأي فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا.
٤. مكي، مجد احمد، فتاوى مصطفى الزرقا دار القلم دمشق الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤.

رابعاً- الإنترنت

١. الشرعبي، عبد الوهاب مهيبوب مرشد، التأمين أنواع وأحكام (www.JAMEATALEMAN.ORGsl)
٢. فتحي، محمد، التأمين من منظور إسلامي (www.islamtoday.net).